قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاقية انضمام جمهورية مصر العربية كدولة شريكة لبرنامج «أفق أوروبا» للبحث العلمى والابتكار مع الاتحاد الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية انضمام جمهورية مصر العربية كدولة شريكة لبرنامج « أفق أوروبا » للبحث العلمى والابتكار مع الاتحاد الأوروبى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاقية دولية

بين الاتحاد الأوروبي، من جهة، وجمهورية مصر العربية، من جهة أخرى، بشأن مشاركة جمهورية مصر العربية في برنامج الاتحاد الأوروبي "أفق أوروبا" - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار.

المفوضية الأوروبية (يشار إليها فيما يلي باسم "المفوضية")، تمثل الاتحاد الأوروبي،

من جهة،

و

حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما يلي باسم "مصر")،

من جهة أخرى،

يشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"،

حيث أن بروتوكول الاتفاقية الأورومتوسطية المُنشئة لشراكة بين الكيانات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، ومصر، من جهة أخرى[1]، بشأن اتفاقية إطارية بين الاتحاد الأوروبي ومصر بشأن المبادئ العامة لمشاركة مصر في برامج الاتحاد[2]، ينص على أن الشروط والأحكام المحددة المتعلقة بمشاركة مصر في كل برنامج من برامج الاتحاد، ولا سيما المساهمة المالية مستحقة السداد وإجراءات إعداد التقارير والتقييم، تُحدد بموجب اتفاق بين المفوضية والسلطات المختصة في مصر، بموجب المعايير النافذة للبرامج المعنية؛

وحيث أن برنامج الاتحاد الأوروبي "أفق أوروبا" - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار" - قد أُنشئ بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 695/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس[3] (يشار إليه فيما يلي باسم "برنامج أفق أوروبا")؛

وبالأخذ في الاعتبار جهود الاتحاد الأوروبي لشحذ الاستجابة من خلال توحيد الجهود مع شركائه الدوليين لمواجهة التحديات العالمية بما يتماشى مع خطة العمل من أجل الشعوب، والكوكب والازدهار في أجندة الأمم المتحدة المعنونة "تحويل عالمنا: أجندة 2030 للتنمية المستدامة"، وإدراكاً بأن البحث والابتكار محركان رئيسيان وأداتان أساسيتان للنمو المستدام القائم على الابتكار، من أجل القدرة التنافسية والجاذبية الاقتصادية؛ وادراكاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في لائحة (الاتحاد الأوروبي) 695/2021؛

وادراكاً لأهداف المنطقة الأوروبية للبحث المُجددة لبناء منطقة علمية وتكنولوجية مشتركة، وإنشاء سوق موحدة للبحث والابتكار، وتعزيز وتسهيل التعاون بين الجامعات وتبادل أفضل الممارسات والمسارات البحثية الجاذبة، وتسهيل تنقل الباحثين عبر الحدود وبين القطاعات، وتعزيز حرية حركة المعرفة العلمية والابتكار، وتعزيز احترام الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، ودعم أنشطة التعليم العلمي والاتصال، وتشجيع القدرة التنافسية وجاذبية الاقتصادات المشاركة، وأن الدول المشاركة شركاء رئيسيون في هذا المسعى؛

---

[1] الجريدة الرسمية ل 304، 30.9.2004، ص. 39، منصّة التشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/agree_internation/2004/635/oj

[2] الجريدة الرسمية ل، 409/2024، 30.1.2024، منصّة التشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/agree_internation/2024/409/oj

[3] اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 695/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 أبريل 2021 والتي أنشأت برنامج أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار، ووضعت قواعده للمشاركة والنشر، وإلغاء اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1290 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1291 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ل 170، 12.5.2021، ص. 1، منصّة التشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/reg/2021/695/oj).

5. في حال إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا للفقرة 4 من هذه المادة، يتفق الطرفان على ما يلي:

(أ) تستمر البرامج أو المشاريع أو الإجراءات أو الأنشطة أو أجزاء منها التي دخلت التزامات قانونية بشأنها حيز النفاذ وقبل إنهاء هذه الاتفاقية حتى اكتمالها وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) تُدفع المساهمة المالية السنوية لأخر سنة مالية منتهية والتي تُنهى خلالها هذه الاتفاقية بالكامل وفقًا للمادة 3. تُعدل المساهمة التشغيلية لسنة معينة وفقًا للمادة 3(8) وتُصحح وفقًا للمادة 4 من هذه الاتفاقية. لا تُعدل أو تُصحح رسوم المشاركة المدفوعة لأخر سنة مالية منتهية.

(ج) تُعدل المساهمات التشغيلية الأولية المدفوعة عن السنوات التي طُبقت خلالها هذه الاتفاقية وفقًا للمادة 3(8) وذلك عقب السنة التي تنتهي فيها هذه الاتفاقية، وتُصحح تلقائيًا وفقًا للمادة 4 من هذه الاتفاقية.

يُسوّي الطرفان، بموافقتهما المشتركة، أي عواقب أخرى تنشأ عن إنهاء الاتفاقية.

6. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا كتابيًا بموافقة الطرفين. يعقب دخول التعديلات حيز النفاذ تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

7. تُشكّل الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها.

صدرت هذه الاتفاقية في نسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية، ولكلّ نصٍ منهما حجية متساوية. وفي حال اختلاف التفسير، يُعتد بالنص المكتوب باللغة الإنجليزية.

حُرّرت في بروكسل، الموافق 22 من أكتوبر في عام 2025

عن المفوضية،
نيابة عن الاتحاد الأوروبي
المفوضة إيكاترينا زاهاريفا

مفوضة الاتحاد الأوروبي للشركات الناشئة والبحث والابتكار

عن جمهورية مصر العربية

د. بدر عبد العاطي

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

الملحق الأول: القواعد المنظمة للمساهمة المالية لجمهورية مصر العربية في برنامج أفق أوروبا (2025-2027).
الملحق الثاني: قائمة غير حصرية بالبرامج والمشاريع والإجراءات والأنشطة المعادلة أو أجزاء منها في جمهورية مصر العربية.
الملحق الثالث: الإدارة المالية السليمة وحماية المصالح المالية واستردادها.

وتأكيداً على دور الشراكات الأوروبية في معالجة بعض التحديات الأكثر إلحاحًا في أوروبا من خلال مبادرات بحثية وابتكارية منسقة تُسهم بشكل كبير في أولويات الاتحاد الأوروبي في مجال البحث والابتكار التي تتطلب كتلة حرجة ورؤية طويلة الأجل، وأهمية مشاركة الدول المنتسبة في تلك الشراكات؛

وسعيًا إلى تهيئة ظروف مواتية للطرفين من أجل خلق فرص عمل لائقة، وتعزيز ودعم منظومات الابتكار لدى الطرفين من خلال مساعدة الشركات على الابتكار والتوسع في أسواق الطرفين وتسهيل استيعاب الابتكار ونشره وإتاحته، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات؛

وإدراكًا بأن المشاركة المتبادلة في برامج البحث والابتكار لدى كل طرف ينبغي أن توفر منافع متبادلة؛ مع الاعتراف بأن الطرفين يحتفظان بحقهما في تقييد أو وضع شروط على المشاركة في برامج البحث والابتكار الخاصة بهما، بما في ذلك - على وجه الخصوص - الإجراءات المتعلقة بأصولهما الاستراتيجية أو مصالحهما أو استقلاليتهما أو أمنهما؛

وبالأخذ في الاعتبار الأهداف والقيم المشتركة والروابط القوية بين الطرفين في مجال البحث والابتكار، وإدراكًا لنزعتهما المشتركة بين الطرفين في مواصلة تطوير وتعزيز وتحفيز وتوسيع نطاق علاقاتهما وتعاونهما في هذا المجال،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

نطاق الشراكة

١. تشارك مصر، كدولة شريكة، وتساهم في جميع مراحل برنامج أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار (برنامج أفق أوروبا) المشار إليه في المادة ٤ من لائحة (الاتحاد الأوروبي) ٢٠٢١/٦٩٥، والمُنفَّذ من خلال البرنامج المحدد المُنشأ بموجب قرار (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٢١/٧٦٤[4]، بأحدث إصداراته، ومن خلال مساهمة مالية للمعهد الأوروبي للابتكار والتكنولوجيا.

٢. تُطبَّق لائحة (الاتحاد الأوروبي) ٢٠٢١/٨١٩ للبرلمان الأوروبي والمجلس[5]، وقرار (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٢١/٨٢٠[6]، بأحدث صيغها، على مشاركة الكيانات القانونية المصرية في مجتمعات المعرفة والابتكار.

المادة (2)

شروط وأحكام المشاركة في برنامج أفق أوروبا

١. تشارك مصر في برنامج أفق أوروبا وفقًا للشروط المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق الأورومتوسطي المُنشئ للشراكة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، ومصر من جهة أخرى، تأسيساً على اتفاقية إطارية بين الاتحاد الأوروبي ومصر بشأن المبادئ العامة لمشاركة مصر في

---

[4] قرار المجلس (الاتحاد الأوروبي) 764/2021 بتاريخ 10 مايو 2021 بإنشاء البرنامج المحدد لتنفيذ أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والابتكار، وإلغاء القرار 2013/743/EU (الجريدة الرسمية ل 167، 12.5.2021، ص. 1، مُعرَّف التشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/dec/2021/764/oj).

[5] اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 819/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 مايو 2021 بشأن المعهد الأوروبي للابتكار والتكنولوجيا (إعادة صياغة) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ل 189، 28.5.2021، ص 61، مُعرَّف التشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/reg/2021/819/oj).

[6] القرار (الاتحاد الأوروبي) 820/2021 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 مايو 2021 بشأن أجندة الابتكار الاستراتيجية للمعهد الأوروبي للابتكار والتكنولوجيا 2021-2017: تعزيز موهبة الابتكار والقدرة في أوروبا وإلغاء القرار رقم 1312/2013/EU (الجريدة الرسمية ل 189، 28.5.2021، ص 91، مُعرَّف التشريعات الأوروبية: http://data.europa.eu/eli/dec/2021/820/oj).

برامج الاتحاد، وبموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفي التشريعات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وكذلك في أي قواعد أخرى تتعلق بتنفيذ برنامج أفق أوروبا، في أحدث صيغها.

٢. ما لم يُنص على خلاف ذلك في الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك تطبيقًا للمادة ٢٢(٥) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٩٥/٢٠٢١، يجوز للكيانات القانونية المُنشأة في مصر المشاركة في الإجراءات غير المباشرة لبرنامج أفق أوروبا بشروط تُعادل الشروط المطبقة على الكيانات القانونية المُنشأة في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك احترام التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي[7].

٣. قبل البت في أهلية الكيانات القانونية المُنشأة في مصر للمشاركة في أي إجراء يتعلق بالأصول الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي أو مصالحه أو استقلاليته أو أمنه بموجب المادة ٢٢(٥) من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٦٩٥/٢٠٢١، يجوز للمفوضية طلب معلومات أو ضمانات مُحددة، مثل:

أ) معلومات عما إذا كان قد مُنح أو سيُمنح للكيانات القانونية المُنشأة في الاتحاد الأوروبي حق الوصول المُتبادل إلى البرامج أو المشاريع أو الإجراءات أو الأنشطة القائمة والمخطط لها في مصر أو أجزاء منها، بما يُماثل إحدى إجراءات برنامج أفق أوروبا المعني؛

ب) معلومات عما إذا كانت مصر تمتلك آلية وطنية لفرز الاستثمارات، وضمانات بأن السلطات المصرية ستُبلغ المفوضية وتتشاور معها بشأن أي حالات محتملة، عند تطبيق هذه الآلية، تطّلع فيها على أي استثمار/استحواذ أجنبي مُخطط له من قِبل كيان مُنشأ أو مُسيطر عليه من خارج مصر على كيان قانوني مصري، كان قد حصل على تمويل من برنامج أفق أوروبا، في إطار إجراءات تتعلق بالأصول الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي أو مصالحه أو استقلاليته أو أمنه، شريطة أن تُزود المفوضية مصر بقائمة الكيانات القانونية ذات الصلة المُنشأة في مصر بعد توقيع اتفاقيات المنح مع هذه الكيانات؛ و

ج) ضمانات بأن أيًا من النتائج والتقنيات والخدمات والمنتجات المُطوّرة بموجب الإجراءات المعنية من قِبل كيانات مُنشأة في مصر لن تخضع لقيود على تصديرها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال فترة التفعيل ولمدة أربع سنوات بعد انتهائه. وستتيح مصر قائمة مُحدّثة بالجهات الخاضعة لقيود التصدير الوطنية سنويًا، وخلال فترة التفعيل ولمدة أربع سنوات بعد انتهاء العمل بالاتفاقية.

٤. يجوز للكيانات القانونية المُنشأة في مصر المشاركة في أنشطة مركز الأبحاث المشترك (JRC) وفقًا للشروط والأحكام المُطبقة على الكيانات القانونية المُنشأة في الاتحاد الأوروبي، ما لم تكن هناك قيود ضرورية لضمان الاتساق مع نطاق المشاركة الناتج عن تنفيذ الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

٥. في حال قيام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ برنامج أفق أوروبا من خلال تطبيق المادتين ١٨٥ و١٨٧ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، يجوز لمصر والكيانات القانونية المصرية المشاركة في الهياكل القانونية المُنشأة بموجب تلك الأحكام، بما يتوافق مع التشريعات القانونية للاتحاد الأوروبي التي تم اعتمادها أو التي سيتم اعتمادها لإنشاء تلك الهياكل القانونية.

٦. يحق لممثلي مصر المشاركة بصفة مراقبين في اللجنة المُشار إليها في المادة ١٤ من قرار الاتحاد الأوروبي رقم٧٦٤/٢٠٢١، دون حق التصويت، وللنقاط التي تُهم مصر.
تجتمع هذه اللجان دون حضور ممثلي مصر وقت التصويت. وسيتم إبلاغ مصر بالنتيجة.
تتخذ المشاركة المشار إليها في هذه الفقرة نفس الإطار، بما في ذلك إجراءات استلام المعلومات والوثائق، المطبقة على ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

7. تتمتع مصر بحقوق التمثيل والمشاركة في لجنة منطقة البحث الأوروبية [illegible] وتعادل تلك المطبقة على الدول الشريكة.

[7] يتم اعتماد التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي أو معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

8. يحق لممثلي مصر المشاركة كمراقبين في مجلس محافظي مركز البحوث المشترك، دون حق التصويت. ورهناً بهذا الشرط، تخضع هذه المشاركة لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك حقوق التحدث وإجراءات استلام المعلومات والوثائق المتعلقة بأي بند يخص مصر.

9. يجوز لمصر المشاركة في اتحاد البنية التحتية للبحوث الأوروبية (ERIC) وفقاً للائحة مجلس المفوضية الأوروبية رقم 2009/723[8] في أحدث نسخة منها، وللقانون المنشئ لاتحاد البنية التحتية للبحوث الأوروبية.

١٠. يتحمل الاتحاد الأوروبي تكاليف السفر ونفقات الإقامة التي يتحملها ممثلو وخبراء مصر لأغراض المشاركة بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المشار إليها في المادة ١٤ من قرار (الاتحاد الأوروبي) ٧٦٤/٢٠٢١، أو في اجتماعات أخرى متعلقة بتنفيذ برنامج أفق أوروبا، وذلك على نفس الأساس ووفقًا للإجراءات المعمول بها لممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١١. يبذل الطرفان قصارى جهدهما، في إطار الأحكام القائمة، لتسهيل حرية تنقل وإقامة العلماء المشاركين في الأنشطة التي تغطيها هذه الاتفاقية، وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود المخصصة للاستخدام في هذه الأنشطة.

١٢. تتخذ مصر جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان إعفاء السلع والخدمات المشتراة في مصر أو المستوردة إليها، والممولة جزئيًا أو كليًا بموجب اتفاقيات المنح و/أو العقود المبرمة لتنفيذ الأنشطة وفقًا لهذه الاتفاقية، من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وغيرها من الرسوم المالية، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، المطبقة في مصر.

المادة (3)

المساهمة المالية

١. تخضع مشاركة مصر أو الكيانات القانونية المصرية في برنامج أفق أوروبا لمساهمة مصر المالية في البرنامج وتكاليف الإدارة والتنفيذ والتشغيل ذات الصلة في إطار الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي (يشار إليها فيما يلي باسم "ميزانية الاتحاد").

٢. تكون المساهمة المالية على شكل:
أ) مساهمة تشغيلية؛ و
ب) رسوم مشاركة.

٣. تكون المساهمة المالية على شكل دفعة سنوية تُدفع على قسطين، ويُستحق سدادها في موعد أقصاه شهري مايو وأكتوبر.

4. تغطي المساهمة التشغيلية النفقات التشغيلية ونفقات الدعم للبرنامج، وتكون إضافية، سواء في مخصصات الالتزام أو الدفع، إلى المبالغ المدرجة في ميزانية الاتحاد المعتمدة نهائيًا لبرنامج أفق أوروبا، بما في ذلك أي مخصصات تتوافق مع عمليات إلغاء الالتزامات المتاحة مرة أخرى على النحو المشار إليه في المادة 15(3) من لائحة (الاتحاد الأوروبي- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم 2509/2024 للبرلمان الأوروبي

والمجلس»، في أحدث إصدار لها (يشار إليها لاحقاً باسم "اللائحة المالية")، وتزيد من الإيرادات الخارجية المخصصة التي لا تنتج عن المساهمات المالية لبرنامج أفق أوروبا من مانحين آخرين[10].

بالنسبة للإيرادات الخارجية المخصصة لبرنامج أفق أوروبا بموجب المادة 3(1) من لائحة مجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2094/2020 التي تنشئ أداة التعافي للاتحاد الأوروبي لدعم التعافي في أعقاب أزمة كوفيد-19[11]، فإن هذه الزيادة تتوافق مع المخصصات السنوية المشار إليها في الوثائق المرفقة بمشروع الميزانية فيما يتعلق ببرنامج أفق أوروبا.

٥. تُحسب المساهمة التشغيلية الأولية على أساس معيار مساهمة يُعرّف بأنه نسبة الناتج المحلي الإجمالي لمصر بأسعار السوق، إلى الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي بأسعار السوق. تُحدد دوائر المفوضية المختصة الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق المُطبق بناءً على أحدث البيانات الإحصائية المتاحة لحسابات الميزانية في السنة السابقة لسنة استحقاق الدفعة السنوية. وترد تعديلات معيار المساهمة هذا في الملحق الأول.

٦. تُحسب المساهمة التشغيلية الأولية بتطبيق معيار المساهمة، بصيغتها المعدلة، على مخصصات الالتزام الأولية المدرجة في ميزانية الاتحاد الأوروبي المعتمدة نهائيًا لآخر سنة مالية سنتهية لتمويل برنامج أفق أوروبا، مع زيادتها وفقًا للفقرة ٤ من هذه المادة.

7- تبلغ رسوم المشاركة 4% من المساهمة التشغيلية السنوية الأولية، المحسوبة وفقًا للفقرتين 5 و6 من هذه المادة، وتُطبق تدريجيًا كما هو موضح في الملحق الأول ولا تخضع رسوم المشاركة لأي تعديلات بأثر رجعي.

8. يجوز تعديل المساهمة التشغيلية الأولية لأخر سنة مالية منتهية بالزيادة أو النقصان بأثر رجعي في سنة أو أكثر لاحقة، بناءً على الالتزامات المالية المتعهد بها بناءً على مخصصات الالتزامات لتلك السنة، مع زيادتها وفقًا للفقرة 4 من هذه المادة، وتنفيذها من خلال التزامات قانونية وإلغاء التزاماتها. وتُرد الأحكام التفصيلية لتنفيذ هذه المادة في الملحق الأول.

9. يزود الاتحاد الأوروبي مصر بمعلومات تتعلق بمشاركته المالية، كما هو وارد في المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والأداء والتقييم، والمقدمة إلى سلطات الميزانية والصرف في الاتحاد الأوروبي بشأن برنامج أفق أوروبا. تُقدم هذه المعلومات مع مراعاة قواعد السرية وحماية البيانات المعمول بها في الاتحاد الأوروبي ومصر، ودون المساس بالمعلومات التي يحق لمصر الحصول عليها بموجب الملحق الثالث.

١٠. يجب أن تُدفع كافة مساهمات مصر أو مدفوعات الاتحاد الأوروبي وما يُحسب من مبالغ مستحقة أو واجبة السداد بعملة اليورو.

---

[9] لائحة (الاتحاد الأوروبي، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم 2509/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 سبتمبر 2024 بشأن القواعد المالية المنطبقة على الميزانية العامة للاتحاد، المعدلة للائحة الاتحاد الأوروبي (الأرقام التالية: 1046/2018، 2013/1296، 2013/1301، 2013/1303، 2013/1304، 2013/1309، 2013/1316، 2014/223، 2014/283، والقرار رقم 2014/541 وإلغاء لائحة الاتحاد الأوروبي، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية رقم 2012/966 (الجريدة الرسمية ل 93، 30.7.2018، ص. 1).

[10] يشمل ذلك بشكل خاص الموارد الناتجة من أداة التعافي التابعة للاتحاد الأوروبي، [illegible] الاتحاد الأوروبي رقم 2094/2020 المؤرخة 14 ديسمبر 2020، والتي تنشئ أداة للاتحاد الأوروبي للتعافي بغرض دعم التعافي [illegible] (الجريدة الرسمية ل 433 أي، 22.12.2020، ص. 23، مُعرّف التشريعات الأوروبية).

[11] الجريدة الرسمية ل 433 أي، 22.12.2020، ص. 23، مُعرّف التشريعات.

المادة (4)
آلية التصحيح التلقائي

١. تُطبق آلية التصحيح التلقائي للمساهمة التشغيلية الأولية لمصر لآخر سنة مالية منتهية، بصيغتها المعدلة وفقًا للمادة ٣(٨)، وتُحسب في آخر سنة مالية منتهية (+٢). وتستند هذه الآلية إلى أداء مصر والكيانات القانونية المصرية في مراحل برنامج أفق أوروبا التي تُنفذ من خلال منح تنافسية تُموّل من مخصصات الالتزامات لآخر سنة مالية منتهية، مع زيادتها وفقًا للمادة ٣(٤).

يُحسب مبلغ التصحيح التلقائي بناءً على الفرق بين:
أ) المبالغ الأولية للالتزامات القانونية للمنح التنافسية المبرمة فعليًا مع مصر أو الكيانات القانونية المصرية الممولة من مخصصات الالتزامات لآخر سنة مالية منتهية، مع زيادتها وفقًا للمادة ٣(٤)؛ و
ب) المساهمة التشغيلية المقابلة لآخر سنة مالية منتهية التي تدفعها مصر، بصيغتها المعدلة وفقًا للمادة 3(8)، باستثناء تكاليف عدم التدخل الممولة من مخصصات الالتزام لآخر سنة مالية منتهية، بعد زيادتها وفقًا للمادة 3(4).

2. إذا تجاوز المبلغ المشار إليه في الفقرة 1، سواءً كان بالزيادة أو النقصان، 8% من المساهمة التشغيلية الأولية المقابلة، بصيغتها المعدلة وفقًا للمادة 3(8)، تُصحَّح المساهمة التشغيلية الأولية لمصر لآخر سنة مالية منتهية. ويكون المبلغ المستحق من مصر، أو الذي ستستلمه كمساهمة إضافية أو تخفيض لمساهمتها بموجب آلية التصحيح التلقائي، هو المبلغ الذي يتجاوز حد نسبة 8% هذه، ولن يُؤخذ المبلغ الذي يقل عن هذا الحد في الاعتبار عند حساب المساهمة الإضافية المستحقة أو التعويضية.

٣. توضح القواعد التفصيلية آلية التصحيح التلقائي في الملحق الأول.

المادة (5)
المعاملة بالمثل

١. يجوز للكيانات القانونية المُنشأة في الاتحاد الأوروبي المشاركة في برامج أو مشاريع أو إجراءات أو أنشطة أو أجزاء منها في مصر، بما يُعادل برنامج أفق أوروبا، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح المطبقة في مصر.
٢. ترد القائمة غير الحصرية للبرامج أو المشاريع أو الإجراءات أو الأنشطة أو أجزاء منها في مصر في الملحق الثاني.
٣. يخضع تمويل مصر للكيانات القانونية المُنشأة في الاتحاد للتشريعات والقوانين واللوائح المصرية التي تُنظم تشغيل برامج أو مشاريع أو إجراءات أو أنشطة البحث والابتكار أو أجزاء منها. وفي حال عدم توفير التمويل، يجوز للكيانات القانونية المُنشأة في الاتحاد المشاركة بوسائلها الخاصة.

المادة (6)
العلوم المفتوحة

يعمل الطرفان على تعزيز وتشجيع ممارسات العلم المفتوح بشكل متبادل في برامجهما أو مشاريعهما أو إجراءاتهما أو أنشطتهما أو أجزاء منها، وفقًا لقواعد برنامج أفق أوروبا والقوانين واللوائح المصرية.

المادة (7)

الرصد والتقييم والإبلاغ

1. مع عدم الإخلال بمسؤوليات المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وديوان مراجعي حسابات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق برصد وتقييم برنامج أفق أوروبا، تُرصد مشاركة مصر في هذا البرنامج باستمرار على أساس شراكة بين المفوضية ومصر.

2. يُحدد الملحق الثالث القواعد المتعلقة بالإدارة المالية السليمة، بما في ذلك الرقابة المالية والإجراءات وتدابير مكافحة الاحتيال الأخرى المتعلقة بتمويل الاتحاد الأوروبي بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (8)

لجنة البحث والابتكار المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر

1. تُنشأ بموجب هذه الاتفاقية لجنة البحث والابتكار المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر"). تشمل مهام اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر ما يلي:

أ) تقييم ومراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:
(i) مشاركة وأداء الكيانات القانونية المصرية في برنامج أفق أوروبا؛
(ii) مستوى الانفتاح (المتبادل) على الكيانات القانونية المُنشأة لدى كل طرف للمشاركة في برامج أو مشاريع أو إجراءات أو أنشطة أو أجزاء منها لدى الطرف الآخر؛
(iii) تنفيذ آلية المساهمة المالية وآلية التصحيح التلقائي وفقًا للمادتين 3 و4؛
(iv) تبادل المعلومات ودراسة أي مسائل محتملة تتعلق باستغلال النتائج، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛

ب) مناقشة القيود التي يطبقها الطرفان أو يخططان لتطبيقها على الوصول إلى برامج البحث والابتكار الخاصة بكل منهما، بناءً على طلب أي منهما، بما في ذلك على وجه الخصوص الإجراءات المتعلقة بأصولهما الاستراتيجية أو مصالحهما أو استقلاليتهما أو أمنهما؛

ج) دراسة كيفية تحسين وتطوير التعاون؛

د) التباحث المتبادل بشأن التوجهات والأولويات المستقبلية للسياسات المتعلقة بالبحث والابتكار وتخطيط البحوث ذات الاهتمام المشترك؛ و

هـ) تبادل المعلومات، من بين أمور أخرى، حول التشريعات أو القرارات أو برامج البحث والابتكار الوطنية الجديدة ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

2. تعتمد اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر، والتي تتكون من ممثلين عن الاتحاد الأوروبي ومصر، نظامها الداخلي.

3. يجوز للجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر أن تقرر إنشاء أي فريق عمل/هيئة استشارية، على أساس مخصص، على مستوى الخبراء، للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4. تجتمع اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر مرة واحدة على الأقل سنويًا، وكلما دعت الظروف الخاصة إلى ذلك، بناءً على طلب أي من الطرفين. يُنظّم الاتحاد الأوروبي ومصر الاجتماعات ويُستضيفانها بالتناوب.

5. تعمل اللجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر بشكل مستمر من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة عبر أي وسيلة اتصال، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة/أداء الكيانات القانونية المصرية. ويجوز للجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر، على وجه الخصوص، أن تُجري مهامها كتابيًا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (9)

الأحكام الختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بدءاً من تاريخ إخطار الطرفين بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2. تُطبّق هذه الاتفاقية بأثر رجعي اعتبارًا من ١ يناير 2025 وتظل سارية طالما كان ذلك ضروريًا لاستكمال جميع البرامج والمشاريع والإجراءات والأنشطة أو أجزاء منها الممولة من برنامج أفق أوروبا، وجميع الإجراءات اللازمة لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، وجميع الالتزامات المالية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بين الطرفين.

٣. يجوز للاتحاد الأوروبي تعليق تطبيق هذه الاتفاقية في حالة عدم سداد مصر جزئيًا أو كليًا للمساهمة المالية المستحقة عليها بموجب هذه الاتفاقية.

في حالة عدم السداد الذي قد يُعرّض تنفيذ وإدارة برنامج أفق أوروبا للخطر بشكل كبير، تُرسل المفوضية الأوروبية خطابًا رسميًا للتذكير. في حال عدم السداد خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ خطاب التذكير الرسمي، تُخطر المفوضية مصر بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب خطاب إشعار رسمي يسري مفعوله بعد ١٥ يومًا من تاريخ استلام مصر لهذا الإخطار.

في حال تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، لا يحق للكيانات القانونية المُنشأة في مصر المشاركة في إجراءات الترسية التي لم تُستكمل عند سريان التعليق. يُعتبر إجراء الترسية مُكتملًا عند الدخول في التزامات قانونية نتيجةً لذلك الإجراء.

لا يؤثر تعليق تطبيق الاتفاقية على الالتزامات القانونية المُبرمة مع الكيانات القانونية المُنشأة في مصر قبل سريان التعليق. ويستمر سريان هذه الاتفاقية على تلك الالتزامات القانونية.

يُخطر الاتحاد الأوروبي مصر فورًا بمجرد استلامه كامل مبلغ المساهمة المالية المستحقة. ويُرفع التعليق بأثر فوري من تاريخ هذا الإخطار.

اعتبارًا من تاريخ رفع التعليق، تصبح الكيانات القانونية المصرية مؤهلة مرة أخرى لإجراءات الترسية التي بدأت بعد هذا التاريخ وفي إجراءات الترسية التي بدأت قبل هذا التاريخ، والتي لم تنتهِ مواعيد تقديم الطلبات الخاصة بها.

4. يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إخطار كتابي يُبلغ فيه بنيته إنهائها. ويسري الإنهاء بعد ثلاثة أشهر تقويمية من تاريخ وصول الإخطار الكتابي إلى الطرف الآخر. ويُعد تاريخ نفاذ الإنهاء هو تاريخ الإنهاء لأغراض هذه الاتفاقية.

القواعد المنظمة للمساهمة المالية لجمهورية مصر العربية في برنامج أفق أوروبا (2021- 2027)

1- حساب المساهمة المالية لمصر

1- تُحدد المساهمة المالية لمصر في برنامج أفق أوروبا سنويًا بما يتناسب مع، وبالإضافة إلى، المبلغ المتاح سنويًا في ميزانية الاتحاد الأوروبي لاعتمادات الالتزام اللازمة لإدارة وتنفيذ وتشغيل برنامج أفق أوروبا، مع زيادة هذه المساهمة وفقًا للمادة 3(4) من هذه الاتفاقية.

2- تُدفع رسوم المشاركة المشار إليها في المادة 3(7) من هذه الاتفاقية تدريجيًا على النحو التالي:

- 2025: 2.5%
- 2026: 3%
- 2027: 4%

3- وفقًا للمادة 3(5) من هذه الاتفاقية، تُحسب المساهمة التشغيلية الأولية التي تسددها مصر مقابل مشاركتها في برنامج أفق أوروبا للسنوات المالية المعنية عن طريق تطبيق تعديل على معيار المساهمة.

يكون تعديل معيار المساهمة كما يلي:

معيار المساهمة المعدل = معيار المساهمة × المُعامل

يكون المُعامل المستخدم في الحساب أعلاه لتعديل مُعامل المساهمة هو: 0,0042

4- تماشياً مع المادة 3(8) من هذه الاتفاقية، يُجرى أول تعديل يتعلق بتنفيذ ميزانية لآخر سنة مالية منتهية في آخر سنة مالية منتهية +1، عندما تُعدل المساهمة التشغيلية الأولية لآخر سنة مالية منتهية بالزيادة أو النقصان وذلك باحتساب الفرق بين:

أ- **مساهمة معدلة محسوبة بتطبيق معيار المساهمة المعدل لآخر سنة مالية منتهية لمبلغ:**

i. مبلغ التزامات الميزانية المتعهد بها على مخصصات الالتزامات المصرح بها لآخر سنة مالية منتهية بموجب ميزانية الاتحاد الأوروبي التي تم التصويت عليها، وعلى مخصصات الالتزامات المقابلة لعمليات إلغاء الالتزامات المتاحة مجدداً؛ و

ii. أي مخصصات التزام قائمة على إيرادات خارجية مخصصة، التي لا تنتج عن مساهمات مالية لبرنامج أفق أوروبا من جهات مانحة أخرى، وكانت متاحة في نهاية آخر سنة مالية منتهية[12]. بالنسبة للإيرادات الخارجية المخصصة لبرنامج أفق أوروبا بموجب المادة 3(1) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2094/2020 التي تُنشئ أداة الاتحاد الأوروبي للتعافي التي تهدف لدعم التعافي في أعقاب أزمة كوفيد-19[13]، تُستخدم المبالغ الإرشادية السنوية في برمجة الإطار المالي متعدد السنوات لغرض حساب المساهمة المعدلة.

ب- **والمساهمة التشغيلية الأولية لآخر سنة مالية منتهية.**

---

[12] يشمل ذلك على وجه الخصوص الموارد القادمة من أداة التعافي التابعة للاتحاد الأوروبي التي أنشئت بموجب اللائحة رقم 2094/2020 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2020 والتي تنشئ أداة التعافي التابعة للاتحاد الأوروبي لدعم التعافي في أعقاب أزمة كوفيد-19 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ل 4331، 22.12.2020، ص 23).

[13] ل 4331، 22.12.2020، ص 23

ابتداء من آخر سنة مالية منتهية +2، وكل سنة لاحقة، وحتى سداد أو إلغاء جميع التزامات الميزانية الممولة بموجب مخصصات الالتزامات الناشئة عن آخر سنة مالية منتهية، والتي تمت زيادتها وفقًا للمادة 3(4) من هذه الاتفاقية، وفي موعد أقصاه 3 سنوات بعد انتهاء برنامج أفق أوروبا، يحسب الاتحاد تعديلًا للمساهمة التشغيلية لآخر سنة مالية منتهية عن طريق تخفيض مساهمة مصر التشغيلية على أساس المبلغ الناتج عن تطبيق معيار المساهمة المعدل لآخر سنة مالية منتهية على عمليات إلغاء الالتزامات التي تتم كل عام والخاصة بالتزامات آخر سنة مالية منتهية الممولة بموجب ميزانية الاتحاد أو من عمليات إلغاء الالتزامات المتاحة مرة أخرى.

إذا تم إلغاء المبالغ الناتجة عن الإيرادات الخارجية المخصصة لآخر سنة مالية منتهية (لتشمل مخصصات الالتزام، والمبالغ الخاضعة للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2094/2020، والمبالغ الإرشادية السنوية في برمجة الإطار المالي متعدد السنوات) والتي لا تنتج عن المساهمات المالية لبرنامج أفق أوروبا من الجهات المانحة الأخرى، يتم تخفيض المساهمة التشغيلية لمصر بالمبلغ الذي تم الحصول عليه من خلال تطبيق معيار المساهمة المعدل لآخر سنة مالية منتهية على المبلغ الملغى.

2- التصحيح التلقائي للمساهمة التشغيلية لمصر

1- لحساب التصحيح التلقائي، كما هو مذكور في المادة 4 من هذه الاتفاقية، تُطبق الطرق التالية:

أ) **"المنح التنافسية"**: يُقصد بها المنح الممنوحة من خلال دعوات تقديم عروض، حيث يمكن تحديد المستفيدين النهائيين وقت حساب التصحيح التلقائي. يُستثنى الدعم المالي لأطراف خارجية، كما هو مُعرّف في المادة 204 من اللائحة المالية؛

ب) في حال توقيع التزام قانوني مع ائتلاف ما، تكون المبالغ المستخدمة لتحديد المبالغ الأولية للالتزام القانوني هي المبالغ التراكمية المخصصة للمستفيدين من الكيانات المصرية، وفقًا لتوزيع الميزانية الإرشادي لاتفاقية المنحة؛

ج) تُحدد كافة مبالغ الالتزامات القانونية المقابلة للمنح التنافسية باستخدام النظام الإلكتروني للمفوضية الأوروبية **eCorda**، وتُستخرج في ثاني يوم أربعاء من شهر فبراير من آخر سنة مالية منتهية +2؛

د) **"تكاليف عدم التدخل"**: يُقصد بها تكاليف البرنامج بخلاف المنح التنافسية، بما في ذلك نفقات الدعم، والإدارة الخاصة بالبرنامج، والإجراءات الأخرى[14]؛

ه) تُعتبر المبالغ المخصصة للمنظمات الدولية، بصفتها كيانات قانونية كونها المستفيد النهائي[15]، بصفة تكاليف عدم تدخل.

2- تُطبق الآلية على النحو التالي:

أ) تُطبق التصحيحات التلقائية لآخر سنة مالية منتهية والمتعلقة بتنفيذ مخصصات الالتزام لآخر سنة مالية منتهية، والتي تُزاد وفقًا للمادة 3(4) من هذه الاتفاقية، بناءً على بيانات آخر سنة

---

[14] تشمل الإجراءات الأخرى على وجه الخصوص المشتريات، والجوائز، والأدوات المالية، والإجراءات المباشرة لمركز البحوث المشترك، والاشتراكات (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويوريكا، الشراكة من أجل التعاون في مجال كفاءة الطاقة، الوكالة الدولية للطاقة، ...)، والخبراء (المقيمين، ورصد المشاريع) وما إلى ذلك.

[15] تُعتبر المنظمات الدولية تكاليف غير تدخلية فقط إذا كانت هي المستفيد النهائي. لا ينطبق ذلك على المنظمات الدولية التي تتولى تنسيق مشروع ما (توزيع الأموال على منسقين آخرين).

مالية منتهية وآخر سنة مالية منتهية +1 من نظام e-Corda المشار إليه في النقطة (ج) من الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من هذا الملحق في آخر سنة مالية منتهية +2 بعد تطبيق أي تعديلات وفقًا للمادة 3(8) من هذه الاتفاقية على مساهمة مصر في برنامج أفق أوروبا. سيكون المبلغ المُحتسب هو مبلغ المنح التنافسية التي تتوفر بيانات عنها وقت حساب التصحيح.

ب) بدءًا من آخر سنة مالية منتهية +2، وحتى عام 2029، يُحسب مبلغ التصحيح التلقائي لآخر سنة مالية منتهية، بأخذ الفرق بين:

i. إجمالي مبلغ المنح التنافسية المخصصة لمصر أو الكيانات القانونية المصرية كالتزامات على مخصصات الميزانية لآخر سنة مالية منتهية؛ و

ii. مبلغ المساهمة التشغيلية المعدل لمصر لآخر سنة مالية منتهية مضروبًا في النسبة بين:

أ. مبلغ المنح التنافسية المقدم على مخصصات الالتزام لآخر سنة مالية منتهية، ليزداد وفقًا للمادة 3(4) من هذه الاتفاقية؛ و

ب. إجمالي كافة مخصصات التزامات الميزانية المصرح بها لآخر سنة مالية منتهية، بما في ذلك تكاليف عدم التدخل.

3- سداد المساهمة المالية لمصر، وسداد التعديلات على المساهمة التشغيلية لمصر، وسداد التصحيح التلقائي المطبق على المساهمة التشغيلية لمصر.

1- تُبلغ المفوضية مصر، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه إصدار أول طلب تمويل للسنة المالية، بالمعلومات التالية:

أ. المبالغ المخصصة للالتزامات في ميزانية الاتحاد، والمعتمدة بشكل نهائي للسنة المعنية لبنود الميزانية التي تغطي مشاركة مصر في برنامج أفق أوروبا التي شهدت زيادة، إن وجدت، وفقًا للمادة 3(4) من هذه الاتفاقية؛

ب. مبلغ رسوم المشاركة المشار إليها في المادة 3(7) من هذه الاتفاقية؛

ج. اعتبارًا من آخر سنة مالية منتهية +1، لتنفيذ برنامج أفق أوروبا، يتم تنفيذ مخصصات الالتزامات المقابلة للسنة المالية المعنية، بعد زيادتها وفقًا للمادة 3(4) من هذه الاتفاقية، ومستوى إلغاء الالتزام؛

د. بالنسبة للجزء الخاص من برنامج أفق أوروبا، حيثما تكون هذه المعلومات ضرورية لحساب التصحيح التلقائي، يتم تحديد مستوى الالتزامات المبرمة لصالح الكيانات القانونية المصرية، مقسمة وفقًا للسنة المقابلة للاعتمادات الميزانية، وإجمالي مستوى الالتزامات ذات الصلة.

بناءً على مشروع ميزانيتها، تقدم المفوضية تقديرًا للمعلومات عن السنة التالية بموجب النقطتين (أ) و(ب) في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه الأول من سبتمبر من السنة المالية.

2- تُصدر المفوضية، في موعد أقصاه شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة مالية، طلب تمويل لمصر يُقابل مساهمتها بموجب هذه الاتفاقية.

ينص كل طلب تمويل على سداد مساهمة مصر في موعد أقصاه ٣٠ يومًا من تاريخ إصداره.

تُدرج المبالغ المقابلة في طلب التمويل لآخر سنة ذات صلة.

3- في كل سنة بدءاً من عام ٢٠٢٧، يجب أن يعكس طلب التمويل الصادر في موعد أقصاه شهر أبريل مبلغ التصحيح التلقائي المطبق على المساهمة التشغيلية المدفوعة لآخر سنة مالية منتهية -2.

بالنسبة لكل سنة مالية بدءاً من السنوات ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣٠، يكون المبلغ الناتج عن التصحيح التلقائي المطبق على المساهمات التشغيلية المدفوعة من مصر في عامي ٢٠٢٦ و٢٠٢٧ أو عن التعديلات التي أجريت وفقًا للمادة ٣(٨) من هذه الاتفاقية، مستحقاً لصالح مصر أو عليها.

4- تدفع مصر مساهمتها المالية بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للفقرة الثالثة من هذا الملحق. وفي حال عدم سداد مصر للمساهمات بحلول تاريخ الاستحقاق، تُرسل المفوضية خطابًا رسميًا للتذكير.

في حال حدوث أي تأخير في سداد المساهمة المالية يُوجب على مصر دفع فائدة تأخير على المبلغ المستحق بدءاً من تاريخ الاستحقاق.

يُحتسب سعر الفائدة على المبالغ المستحقة غير المدفوعة في تاريخ الاستحقاق في إطار السعر الذي يُطبقه البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة تمويل رأس المال، كما هو منشور في السلسلة "ج" من الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويُطبق في أول يوم تقويمي من الشهر الذي يقع فيه تاريخ الاستحقاق، مضافًا إليه ثلاث نقاط مئوية ونصف.

الملحق الثاني
قائمة غير حصرية بالبرامج والمشاريع والإجراءات والأنشطة المعادلة أو أجزاء منها في جمهورية مصر العربية

تمثل القائمة غير الحصرية التالية برامج ومشاريع وإجراءات وأنشطة معادلة أو أجزاء منها لبرنامج أفق أوروبا في مصر :

- هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار)صندوق تطوير العلوم والتكنولوجيا سابقًا :(هيئة حكومية أُنشئت لتعزيز البحث العلمي والابتكار من خلال تمويل مشاريع البحث، ودعم الباحثين الشباب، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المصرية والدولية .يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو تطوير منتجات تجارية تنافسية.

- هيئة حكومية تدعم وتمول مشاريع البحث :(ASRT) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا والتحالفات التكنولوجية في مختلف التخصصات العلمية في مصر .يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو بناء قدرات مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث

- هيئة حكومية ترعى ريادة الأعمال من خلال تمويل حاضنات :(ISF) صندوق دعم المبتكرين الأعمال ومراكز الابتكار .يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو دعم إنشاء ونمو الشركات الناشئة القائمة على الابتكار.

- هيئة حكومية تُدير برنامج التعاون الأكاديمي :(ITIDA) هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والذي يُركز على تمويل مشاريع البحث والابتكار التي تنطوي (ITAC) في مجال تكنولوجيا المعلومات على تعاون بين شركات تكنولوجيا المعلومات والمؤسسات الأكاديمية .يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو تطوير منتجات تجارية تنافسية

- هيئة حكومية تُقدم الدعم الفني والمالي لمشاريع البحث :(NTRA) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات التطبيقي الواعدة في مجال الاتصالات .يتم اختيار المستفيدين من خلال دعوات تنافسية، والهدف النهائي هو .حل التحديات التقنية في مجال الاتصالات

الملحق الثالث
الإدارة المالية السليمة وحماية المصالح المالية واستردادها

المادة (1)
عمليات المراجعة والتدقيق

1- يحق للاتحاد الأوروبي إجراء عمليات مراجعة وتدقيق فنية أو علمية أو مالية أو غيرها من أنواع عمليات المراجعة والتدقيق، وفقًا للقوانين المعمول بها لمؤسسة أو أكثر من مؤسسات أو هيئات الاتحاد، ووفقًا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات و/أو العقود ذات الصلة، وذلك في مقر أي شخص طبيعي مقيم في مصر، أو أي كيان قانوني قائم في مصر، ويتلقى تمويلًا من الاتحاد الأوروبي، وكذلك أي طرف ثالث مشارك في تشغيل أموال الاتحاد، مقيم أو قائم في مصر. يجوز إجراء عمليات المراجعة والتدقيق هذه بواسطة وكلاء مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المفوضية الأوروبية وديوان المراجعين الأوروبي، أو بواسطة أشخاص آخرين مفوضين من المفوضية الأوروبية.

2. يتمتع وكلاء مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المفوضية الأوروبية وديوان المدققين الأوروبي، وغيرهم من الأشخاص المكلفين من قبل المفوضية الأوروبية، بإمكانية الوصول الملائمة إلى المواقع والأعمال والوثائق (سواءً الإلكترونية أو الورقية) وجميع المعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق هذه، بما في ذلك الحق في الحصول على نسخة ورقية/إلكترونية ومقتطفات من أي وثيقة أو محتويات أي وسيط بيانات يحتفظ به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للتدقيق، أو الطرف الثالث الخاضع للتدقيق.

3- لا تمنع مصر أو تضع أي عائق خاص أمام حق الدخول إلى مصر والوصول إلى مقرات الوكلاء وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) وذلك لممارستهم لواجباتهم المشار إليها في هذه المادة.

4- يجوز إجراء عمليات المراجعة والتدقيق، حتى بعد تعليق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩(٣) منها أو إنهائها بموجب المادة ٩(٤)، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القوانين السارية الصادرة عن مؤسسة أو أكثر من مؤسسات أو هيئات الاتحاد الأوروبي، وكما هو منصوص عليه في الاتفاقيات و/أو العقود ذات الصلة، والمتعلقة بأي التزام قانوني لتنفيذ ميزانية الاتحاد الأوروبي كان الاتحاد الأوروبي قد أبرمه قبل تاريخ سريان تعليق تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٩(٣) أو إنهائها بموجب المادة ٩(٤).

المادة (2)
مكافحة المخالفات والاحتيال والجرائم الجنائية الأخرى التي تؤثر على المصالح المالية للاتحاد

1- تُفوض كل من المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) بإجراء تحقيقات إدارية، بما في ذلك عمليات تفتيش ميدانية، على الأراضي المصرية. تُجرى هذه التحقيقات وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في القوانين السارية الصادرة عن مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الاتحاد.

2- تُبلغ السلطات المصرية المختصة المفوضية الأوروبية أو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) في غضون فترة زمنية مناسبة بأي واقعة أو اشتباه علمت به بشأن مخالفة أو احتيال أو أي نشاط غير قانوني آخر يؤثر على المصالح المالية للاتحاد.

3- يجوز إجراء عمليات تفتيش ومعاينة ميدانية في مقر أي شخص طبيعي مقيم في مصر أو كيان قانوني مقيم فيها ويتلقى أموالاً من الاتحاد، وكذلك أي طرف ثالث مشارك في تنفيذ أموال الاتحاد مقيم أو قائم في مصر.

4- تُعدّ وتُنفّذ عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية من قِبل المفوضية الأوروبية أو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، بالتعاون الوثيق مع السلطة المصرية المختصة التي تُعيّنها الحكومة المصرية. ويُخطَر السلطة المُعيّنة قبل فترة زمنية مناسبة بهدف عمليات التفتيش والمعاينة والغرض منها والأساس القانوني لها، حتى تتمكن من تقديم المساعدة. ولهذا الغرض، يجوز لمسؤولي السلطات المصرية المختصة المشاركة في عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية.

5- بناءً على طلب من السلطات المصرية، يجوز إجراء عمليات التفتيش والفحص الميداني بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي.

6- يُتاح لوكلاء المفوضية وموظفي مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق، بما في ذلك بيانات الحاسوب، المتعلقة بالعمليات المعنية، واللازمة لحسن سير عمليات التفتيش والفحص الميداني. ويجوز لهم، على وجه الخصوص، نسخ الوثائق ذات الصلة.

7- في حال رفض الشخص أو الكيان أو أي طرف آخر إجراء عملية تفتيش أو فحص ميداني، تُقدم السلطات المصرية، وفقًا للقواعد واللوائح الوطنية، المساعدة للمفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي لتمكينهما من أداء واجبهما في إجراء عملية التفتيش أو الفحص الميداني. وتشمل هذه المساعدة اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة بموجب القانون الوطني، ولا سيما لحماية الأدلة.

8- تُبلغ المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي السلطات المصرية بنتيجة عمليات التفتيش والفحص. وعلى وجه الخصوص، تُقدم المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي تقريرًا في أقرب وقت ممكن إلى السلطات المصرية المختصة بأي واقعة أو اشتباه يتعلق بمخالفة تراءت إليها أثناء التفتيش أو التفتيش الميداني.

9- مع عدم الإخلال بتطبيق القانون الجنائي المصري، يجوز للمفوضية الأوروبية فرض تدابير إدارية وعقوبات على الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين في مصر المشاركين في تنفيذ برنامج أو نشاط وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبي.

10- لأغراض التنفيذ السليم لهذه المادة، تتبادل المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي والسلطات المصرية المختصة المعلومات بانتظام، وتتشاور فيما بينها بناءً على طلب أحد طرفي هذه الاتفاقية.

11- لتسهيل التعاون الفعال وتبادل المعلومات مع مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي، تُعيّن مصر جهة اتصال.

12- تتم عملية تبادل للمعلومات بين المفوضية الأوروبية أو مكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي والسلطات المصرية المختصة - مع مراعاة متطلبات السرية - والبيانات الشخصية المدرجة في تبادل المعلومات تكون محمية وفقًا للقواعد المعمول بها.

13- تتعاون السلطات المصرية مع مكتب المدعي العام الأوروبي وفقًا للصكوك القانونية المعمول بها[16]، لتمكينه من الوفاء بواجبه في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية التي تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي في نطاق الاختصاص الإقليمي والشخصي لمكتب المدعي العام الأوروبي، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 23 من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1939/2017[17].

---

[16] يُقصد بـ"مجلس" المدعي العام الأوروبي كسلطة مختصة بطلب وتلقي المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا لما يلي: (أ) الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي يكون الاتحاد الأوروبي أو أعضاؤه ومصر أطرافًا فيها، أو (ب) الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين مصر والدول الأعضاء أو (ج) وفقًا لأحكام قانونية أخرى سارية.

[17] يكون مكتب المدعي العام الأوروبي مختصًا بالجرائم المشار إليها في المادة 22 إذا كانت هذه الجرائم [illegible] جزئيًا داخل أراضي دولة أو عدة دول أعضاء، (ب) ارتكبها مواطن من دولة عضو، بشرط أن يكون للدولة العضو اختصاص قضائي على هذه الجرائم [illegible] خارج أراضيها، أو ارتكبت خارج الأراضي المشار إليها في الفقرة (أ) من قبل شخص كان خاضعًا لأنظمة الموظفين أو للشروط العمل، في

المادة (3)

الاسترداد والتنفيذ

1- تكون القرارات التي تتخذها المفوضية الأوروبية والتي تفرض التزامًا ماليًا على الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين بخلاف الدول فيما يتعلق بأي مطالبات ناشئة عن برنامج أفق أوروبا قابلة للتنفيذ في مصر. ويُلحق أمر التنفيذ بالقرار، دون أي إجراء شكلي آخر سوى التحقق من صحة القرار من قبل السلطة الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل الحكومة المصرية. وفقًا للمادة 2 (4)، تُعلم الحكومة المصرية المفوضية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بالسلطة الوطنية المُعينة لديها. ووفقًا للمادة 4، يحق للمفوضية الأوروبية إخطار الأشخاص المقيمين والكيانات القانونية المُنشأة في مصر بهذه القرارات القابلة للتنفيذ مباشرةً. ويتم التنفيذ وفقًا للقانون المصري وقواعد الإجراءات.

2- تكون أحكام وأوامر محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادرة تطبيقًا لشرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاقية تتعلق ببرامج أو أنشطة أو إجراءات أو مشاريع الاتحاد قابلة للتنفيذ في مصر بنفس طريقة تنفيذ قرارات المفوضية الأوروبية المشار إليها في الفقرة (1).

3- تختص محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بمراجعة قانونية قرار المفوضية المشار إليه في الفقرة (1) وتطبيق تنفيذه. ومع ذلك، تختص محاكم مصر بالبت في الشكاوى المتعلقة بتنفيذ القرار بطريقة غير نظامية.

المادة (4)

التواصل وتبادل المعلومات

يحق لمؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي المعنية بتنفيذ برنامج أفق أوروبا، أو التي تشرف عليه، التواصل مباشرةً، بما في ذلك عبر أنظمة التبادل الإلكتروني، مع أي شخص طبيعي مقيم في مصر أو كيان قانوني قائم فيها ويتلقى أموالاً من الاتحاد، وكذلك أي طرف ثالث مشارك في تنفيذ أموال الاتحاد، مقيم أو قائم في مصر. يجوز لهؤلاء الأشخاص والكيانات والأطراف تقديم جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة المطلوبة منهم مباشرةً إلى مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي، وذلك بناءً على تشريعات الاتحاد الأوروبي المنطبقة على برنامج الاتحاد، والعقود أو الاتفاقيات المبرمة لتنفيذ البرنامج.